

الرجوم الشيخ زين في المشابه والتظاير عليها سبعة
احد المتفاوضين اذ مات ولم يبين حال المال الذي
في يده والوصي اذ مات مجهلا والاب اذ مات مجهلا
مال ابنه والوارث اذ مات مجهلا ما اودع عند مورثه
ومن مات مجهلا ما القته الريح في بيته ومن مات
مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه والصبي
المجرب اذ مات مجهلا ما اودع عنده ثم قال فصار
المستثنى عشرة انتهى وزدت عليها تسعة الجرد ووصيته
وصي القاهي والمجرب الصغير ورق وجنون وغفلة
ودين وسفه دعتة وقد الحقها بنظم ابن وهبان
في كتابي تبسير المقاصد وهو الذي لمخضته من شرح
ابن الشحنة رحمه الله قلت لكن القول بان الاب لا يضمن
ضعفه العمادي بقوله والاب اذ مات مجهلا يضمن
وقيل لا يضمن كالوصي انتهى **قوله** او قاصيا اودع مال
اليتيم ومات مجهلا يسير الي انه يضمن لو وضع اموال
اليتامي في بيته ومات ولا يدري ابن المال لانه لم يبين
لانه مودع في ضمن موته مجهلا وبه صرح العمادي انتهى
وذكر قاضي خان عن ابن عيتم لومات القاصي ولم يبين
ما عنده من مال اليتيم لا يضمن **قوله** كذا في الخاتمية
اقول وذكره في كتاب الوقف **قوله** ويجفظها بنفسه
وعياله اقول ما لم يكن المودع اليه منها كما في الخاتمية
والعتر

والعتر فيه المساكنة لا النفقة الا ترى ان المراد لو وقعت
الي زوجها لا تضمن كما في المتبينين واختلف فيما اودع
الي من في عيال صاحب الوديعة كما في الخاتمية **قوله**
واجيره يعني الاجير مسانمة لومشاهدة كما في البرهان
وقيد الزيلعي الاجير مشاهدة بان تكون نفقة عليه
انتهى واقول يتامل فيه مع ما ترجمه اعني الزيلعي من ان
العتر فيه المساكنة لا النفقة انتهى وعن محمد رحمه الله
ان المودع اذا دفع الوديعة الي وكيله وليس في عياله
او الي امين من امثاله من يشق به في ماله وليس في عياله
لا يضمن ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوي وعزاه الي
التمرتاشي وهو الي الحلواني ثم قال وعن هذا لم يستترط
في النفقة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع
حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يجفظ به
ماله وذكر فيه اشيا حتى ذكر ان له ان يجفظ بشريك
الضمان والمفاوضة وعنده الماذون له في يده ماله
ثم قال وبهذا اعلم ان العيال ليس بشرط الوديعة انتهى
قوله الا اذا خاف صرقا او غرقا سلم الي جاره او ذلك
اخرقا لولا اذ لم يمكنه ان يدفعها الي من هو في عياله وان
امكنه ان يجفظها في ذلك الوقت بعيله فدفعها الي الاجنب
يضمن لانه لا ضرورة له فيه وكذا الواقعا في سفينة
اخرى فوقت في البرابطة او بالته صرح بضمن